وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصماً لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغايب م ولو اشتري عبداً وباع ساكتاً عن اذنه وحجره فهو ماذون عبد قدم مصراً وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة ويبيع ويشتري فهو ماذون وكذا اذا سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل على اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه س لان المولي اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولي لم يغرهم م وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه س اكتفاء بالاهلية القاصرة في المنافع واشتراطاً للكاملة في الضار ودفعاً للضرر بانضمام راي الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه م وشرط ان يعقل البيع سالباً للملك والشراء جالباً له ووليه ابو[illegible] ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه س انما

ابوه ثم

قال او وصيه في الآخر لان وصي الاب من استخلفه بعد موته في التصرف في مال ولده واما الذي اذن في التصرف في حال حيوته فهو وكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف في حال حيوة القاضي وانما سمي وصياً مع ان الايصاء هو للاستخلاف بعد الموت لان هنا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصياً فان فعل القاضي يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن للاب ولا وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه وايهما تصرف صح م ولو اقر بما معه من كسب او ارث صح س فان الولي اذا اذن الصبي للتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامله الناس مع ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على

الغير

الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر يرتفع بالاذن فصار كالبالغ فيصح اقراره بالارث ايضاً في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح في الارث لانه انما يصح في الكسب لما ذكرنا من توابع التجارة ولا كذلك في الارث

كتاب الغصب

م هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده س فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في الخمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي

احترازاً عن غصب مال الحربي في دار الحرب

لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة يد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا كلامنا في الفعل الذي هو سبب الضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوايد المغصوب

كالثمرة المغصوبة ولدت

لا يكون مضمونة عندنا خلافاً له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسياتي ومنها ما قال في المتن م فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط س اذ في الاولين

لانه اثبت التصرف عليه وذلك يوجب زوال ... يد المالك عنه

نقلهما من مكان الى مكان وفي الاخر البساط على حاله ولم يفعل شيئاً يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف تبعيد المالك عن المواشي حتى هلكت وامساك الغير حتى قلع الآخر ضرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في هاتين المسئلتين ثم لا بد ان يزاد على التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قايمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب س اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة مثلياً مع ان كثيراً من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزني مثلاً ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنياً على الكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)